

قيد في سجل الوزارة



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في: ٢٠١٩/١٧/٤

م

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٢٢) المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥ .

قرر

مادة أولى

يلتزم مقدمى الخدمات بأداء الخدمة طبقاً للمواصفة القياسية المصرية الكيماوية المدرجه بهذا القرار وبياناتها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٨٢٨١	معامل التحاليل الطبية - الحد الأدنى للمتطلبات التصميمية والإدارية والفنية اللازمة للإنشاء والتشغيل

مادة ثانية


يمنح مقدمى الخدمة مهلة مقدارها اثني عشر شهرا من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه.

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار



٤٢٨٥٦